

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

86- باب صلاة الجمعة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى غسل والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة - [00:00:01](#)

الا يصلي الظهر قبل صلاة الامام لانه ربما زال عذره فلزمته الجمعة فان صلى فقال ابو بكر لا تصح صلاته لذلك والصحيح انها تصح لانه صلى فرضه فلا يبطل بالاحتمال كالمتميم - [00:00:28](#)

وانزال عذره مقياس المذهب انه لا تلزمه الجمعة لانه ادى فرض الوقت فاشبهه المغضوب فاشبهه المغضوب اذا حج عن نفسه ثم برأ وان لم يزن العذر فحضرها كانت لهم نفلا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر - [00:00:53](#)

فصلها معهم تكن لك نافلة ولان الاولى ولان الاولى اسقط اسقطت الفرض فاما من تجب عليه الجمعة نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة والافضل لمن لم تجب عليه الجمعة - [00:01:18](#)

الا يصلي الظهر قبل صلاة الامام من لا تجب عليه الجمعة لا يلزمه السعي اليها انها لا تجب عليه والاولى ان ينتظر فلا يستعجل في صلاة الظهر لانه ربما جال عذره - [00:01:49](#)

فوجبت عليه فيؤديها جمعة لا ظهرا وهذا في حق من يحتمل زوال عذره فمثلا مريض لا يلزمه السعي الى الجمعة لكنه يتوقع في كل لحظة ان يشفى من مرضه الاولى في مثل هذا - [00:02:27](#)

الا يصلي حتى يصلي الامام الجمعة مثال ذلك مثلا شخص اصيب بانعقاد في رجله او الم في ظهره او الم في رأسه عارف فلو صلى ظهرا قبل صلاة الامام الجمعة - [00:03:11](#)

وصلاته صحيحة لكن الافضل في حقه ان ينتظر لانه ربما شفيت رجله او شفي ظهره فانطلق يمشي وادرك الجمعة بخلاف من لا تلزمه الجمعة لا لعذر لا تلزمه اصلا كالمرأة مثلا - [00:03:49](#)

تصلي مع دخول الوقت قبل الامام او بعده او معه سيات لان اصلا لا تجب عليها الجمعة لكن الذي سقطت عنه الجمعة لعذر كالمرط مثلا او سقطت عنه الجمعة لعذر كالخوف مثلا - [00:04:24](#)

او سقطت عنه الجمعة مثلا لكونه رقيق ويتوقع ان يعتق سيده عاده العتق في كل لحظة يتوقع هذا فنقول اذا دخل الوقت لا تبادر في صلاة الظهر انتظر لعل عذرك يزول - [00:04:50](#)

وتكون من اهل الجمعة فتذهب وتصلي من فعل ذلك؟ ما انتظر شخص تألم في رجله فلم يستطع المسير الى الجامع فسأل فقلنا له فرضك الظهر صلى الظهر فصلى الظهر في اول الوقت - [00:05:19](#)

لانه مريض بعد ما صلى وانتهى من الصلاة جاءه من رقى رجله قرأ عليه شيء من القرآن فبرئت رجله واذا الجمعة لم تقم حتى الان هل تصح صلاته التي صلاها ظهر - [00:05:50](#)

وتسقط عنه الجمعة ام يلزمه المسير اليها الصحيح انه لا يلزمه لان الفرض لا يجب على المسلم مرتين وانما مرة واحدة وهو ادى فرضه لانه معذور وان ذهب فايهما في حقه الفريضة - [00:06:16](#)

الاولى الاولى هي الفريضة والثانية نافلة وابو بكر اللي هو من اصحاب الامام احمد قال لا تصح اذا صلى ثم بدأ لا يصح منه ان يصلي

ان التي صلاها لا تكفي - 00:06:46

والصحيح كما قال المؤلف رحمه الله انها تصح لانه ادى ما خوطب به ومخاطب بصلاة الجمعة فاذا كان معذورا فهو مخاطب بصلاة

الظهر وقد صلى الظهر واذا لم يزل العذر شخص مريض - 00:07:11

فصلى الظهر ثم جاءه من يساعده وحمله الى المسجد واقامه في الصف هل تكون الاولى في حقه نافلة ام الثانية بل الثانية لانه لان

الاول هو الفرض والثاني نفلا حتى لو حضر الجمعة فهي نفل في حقه - 00:07:39

فاما من تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل صلاة الامام لم تصح لانه ما خوطب بالظهر فان فاتته الجمعة اعادها ظهرا لانه خوطب

بها حينئذ اما من تجب عليه الجمعة - 00:08:09

شخص يجب عليه ان يذهب الى الجامع ويصلي الجمعة مع الامام غلبه الشيطان على نفسه فبعد دخول وقت صلاة الظهر صلى ظهر

ولم يذهب للجمعة ما حكم صلاة هذه صلاته هذه غير صحيحة - 00:08:32

غير صحيحة لم لانه صلى شيئا لم يخاطب به ولم يجب عليه وترك شيئا خوطب به ووجب عليه ترك الجمعة وهي واجبة عليه.

وصلى ظهر وهي لم تجب عليه. بخلاف المريض - 00:09:02

المريض مخاطب بصلاة الظهر لانه عاجز عن الجمعة هذا غير مريض هذا صلى الظهر وجلس في بيته ثم صلى الامام الجمعة ما

الواجب عليه حينئذ انتهت الجمعة وهو صلى الظهر قبل الامام - 00:09:22

هل تكفي عنه؟ لا يقول له الان قم وصل الجمعة لانها فاتتك الجمعة يا سلام انت اثم وتب الى الله جل وعلا وعليك ان تبادر باداء الصلاة

الان تلك ليست - 00:09:45

لم تخاطب بها فليست صلاة لك ولا تجزئك لانك ما امرت بها مثل من صلى الفجر مثلا قبل طلوع الفجر هل تكفي عنه صلى الظهر قبل

دخول وقت صلاة الظهر هل تكفي؟ لا. انت صليت ظهرا وانت مأمور بالجمعة - 00:10:11

فيجب ان تصلي الان الظهر لانها فاتتك الجمعة فتعوض عن ما فاتك بصلاة الظهر لانك انا مخاطب بها حيث فاتتك صلاة الجمعة

فخطبت بصلاة الظهر وان اتفق اهل بلد على ترك الجمعة - 00:10:36

وصلوا ظهرا لم تصح لذلك فاذا خرج وقت الجمعة لزمهم اعادة الظهر وان اتفق اهل بلد على ترك الجمعة اهل قرية تواطؤوا على الا

يصلوا جمعة فلما دخل وقت صلاة الظهر والجمعة - 00:11:02

قاموا وصلوا ظهر هل تصح منهم هذه ان ما خوطبوا بها يقول حتى بعد صلاتكم هذه الظهر لا تزالون مخاطبون بصلاة الجمعة صلوا

الجمعة ما صلوا دخل وقت صلاة العصر - 00:11:28

وهم لم يصلوا الجمعة. قالوا صلينا الظهر تكفينا يقول الان يجب عليكم ان تعيدوا صلاة الظهر لانكم حينما صليتموها مخاطبون بصلاة

الجمعة الان انتهى وقت الجمعة فاتت عليكم عوضوا عنها الان ظهر - 00:11:55

في وقت العصر ما دام وقت الظهر باقي فانتم مخاطبون في صلاة الجمعة اذا صليتم فحسن ما صلوا متى يصلوا ظهرا بعد خروج

وقت صلاة الجمعة وهو خروج وقت صلاة الظهر فيصلون ظهرا قضاء - 00:12:21

ولا يكره لمن فاتته الجمعة او لمن او لم يكن من اهل فرضها يصلي الظهر في جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة

تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق على معناه - 00:12:43

فان خافت التهمة استحب اخفاؤها ليدفعها عن نفسه ولا يكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهل فرضها شخص فاتته صلاة الجمعة

يجب عليه صلاة الجمعة لكن فاتته لنوم او عذر او نحو ذلك - 00:13:04

واخر رقيق لا تجب عليه صلاة الجمعة اصلا. ليس من اهل فرضها واخر من اهل فرضها لكنه معذور بعذر مريض من فوت الجمعة وهو

من اهلها واخر ماتت عليه الجمعة لانه مريض معذور - 00:13:37

وثالث ماتت عليه الجمعة لانه لم يكن من اهل فرضها رقيق ثلاثة ما الذي ينبغي لهم هؤلاء الثلاثة اجتمعوا يقول يحسن لكم ان تصلوا

ظهرا جماعة صلوها جماعة اقول لاجل ان تدركوا صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - 00:14:07

يعني من من فاتته صلاة الجمعة يحسن ان يؤديها جماعة ليدرك فضيلة الجماعة سواء كانت فاتته تهاونا او كسلا او فاتته لعذر معذور او فاتته لانه لم يكن من اهل وجوبها رقيق مشغول بمال سيده - [00:14:41](#)

كل هؤلاء يحسن ان يصلوا جماعة الا في حال لحوق التهمة بالمرء شخص فاتته صلاة الجمعة مثلا نعم انتظر نام عن صلاة الجمعة هذا معه شيء من العذر وان كان مفراط لم يتخذ الاحتياطات ولم يوصي من يوقظه - [00:15:08](#)

لكن معه شيء من العذر. نام عن صلاة الجمعة واستيقظ قال في نفسه لو ذهبت الى الجامع لوجدت من يصلي معي جماعة احصل على سبعة وعشرين درجة لكن استحي اخرج من بيتي اقابل الناس والناس خارجون من صلاة الجمعة - [00:15:48](#)

وانا مقبل تسقط عدالتي عندهم يقولون فلان لا خير فيه. فلان يتخلف عن صلاة الجمعة فلان في شيء من النفاق فلان كذا كذا يتهمونه باشياء فقالوا مثل هذا لعله اذا صلاها سرا يكون استر لحاله - [00:16:18](#)

يعني ما كل انسان يبني يخبره يقول اني كنت نايم كنت كذا كذا لا ربما اخبر اثنين او خمسة وعذروه لكن الاكثر ما يعذرونه وكيف يتخلف فلان عن صلاة الجمعة - [00:16:45](#)

لا نقبل شهادته لا نصدق في خبره لا نقبل منه حديثا او علما او نحو ذلك. يتخلف عن صلاة الجمعة فاذا كان يخشى اتهامه باشياء الاولى له ان يصليها سرا ولا يخرج من اجل ان يحصل على فضل الجماعة - [00:17:01](#)

قوله متفق على معناه هذا تورع من المؤلف رحمه الله يعني المعنى صلاة الجماعة على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة هذا متفق عليه. لكن هل هذا اللفظ متفق عليه بهذا اللفظ بعينه لا قال متفق على - [00:17:27](#)

معناه يعني ما دل عليه هذا الحديث غسل ويشترط لصحة الجمعة اربعة شروط لصحة الجمعة اربعة شروط يعني صحة اقامة الجمعة ليس المراد الجمعة على الشخص الشروط التي يجب التي اذا استكملت وجبت الجمعة على الشخص تقدمت - [00:17:48](#)

لكن هذه الشروط الاربعة شروط لاقامة صلاة الجمعة احدها الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالاجماع احدها صحة شروط اقامة الجمعة الوقت لابد ان تكون في وقتها - [00:18:25](#)

ووقت الجمعة وقتان وقت متفق عليه ووقت مختلف فيه ابتداء الوقت مختلف فيه وانتهاء الوقت مجمع عليه لا خلاف فيه نهاية وقت صلاة الجمعة نهاية وقت صلاة الظهر يعني ينتهي وقت صلاة الجمعة ويدخل وقت صلاة العصر مباشرة - [00:18:57](#)

ليس بينهما فاصل اذا متى يدخل الوقت المتفق عليه من دخول وقت صلاة الظهر الى خروج وقت صلاة الظهر والمختلف فيه ما كان قبل الزوال يبتدأ من طلوع الشمس وارتفاعها - [00:19:35](#)

يعني بعد طلوع الشمس بربع ساعة الى الزوال هذا وقت مختلف فيه ومن الزوال الى وقت العصر لا خلاف فيه فلو صلوا الجمعة مثلا قبل طلوع الشمس هل تصح لا تصح قطعا - [00:20:00](#)

ولو انشغلوا بشيء ما وصلوا الجمعة بعد دخول وقت صلاة الظهر بعد دخول وقت صلاة العصر فهل تصح لا تصح اذا قبل دخول الوقت لا تصح وبعد خروج الوقت لا تصح - [00:20:31](#)

مثلا اهل بلدة انشغلوا عن صلاة الجمعة بصد عدو مقبل عليهم وما انتهوا للوقت الا وقد خرج وقت صلاة الظهر. وهم لم يصلوا الجمعة. اليوم يوم جمعة ومتهيئون لصلاة الجمعة. لكنهم انشغلوا - [00:20:54](#)

فهل يصل الجمعة بعد دخول وقت صلاة العصر ثم يصلوا العصر لانهم معذورون لا ماذا يجب عليهم يصلوا ظهرا فاتتهم صلاة الجمعة واخر وقتها اخر وقت صلاة وقت اخر وقت الظهر بغير خلاف. هذا بغير خلاف - [00:21:18](#)

يعني ينتهي وقت صلاة الظهر ينتهي وقت صلاة الجمعة فاما اوله وذكر القاضي انها تجوز في وقت صلاة العيد. وقت صلاة العيد متى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح الى ان تقف الشمس في وسط السماء - [00:21:48](#)

وقت صلاة الضحى نعم لان احمد قال في رواية عبدالله يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال نذهب الى انها كصلاة العيد كصلاة العيد. قالوا لان الجمعة عيد الاسبوع والعيد عيد السنة - [00:22:09](#)

واعيد الاسبوع كعيد السنة ولانه ورد احاديث تدل على ان بعض الصحابة صلوا قبل الزوال لحديث وكيع عن جعفر عن جعفر بن

برقان عن ثابت ابن الحجاج عن عبد الله ابن زيدان - [00:22:32](#)

قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار. هنا؟ قبل الزوال شهد الصلاة صلاة الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه ابو بكر الصديق قبل الزوال - [00:22:52](#)

وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار. يعني الصلاة والخطبة كلها انتهت عند انتصاف النهار. يعني كأنها انتهت وقت الزوال نعم ثم صليتها مع عثمان بن عفان - [00:23:11](#)

فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار. يعني صلاته وخطبته بعد الزوال صلى مع الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم. الاول ابو بكر قبل. ثم صلاها في وقت اخر مع عمر بعد ذلك بقليل ثم صلاها مع عثمان بعد الزوال - [00:23:37](#)

نعم اما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره. يعني ما احد انكر قال ان ابا بكر صلى قبل وقت الجمعة ولا احد قال ان عمر صلى قبل وقت الجمعة ان الصحابة رضي الله عنهم لا يسكتون ولو كان ابو بكر ولو كان عمر - [00:24:02](#)

اذا رأوا الشيء المخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ما سكتوا وما قالوا هذا ابو بكر ادرى او هذا عمر ادرى؟ لا يظهر ما عنده من العلم ولا يبالي. كانوا رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم - [00:24:23](#)

وهذا نقل للاجماع يعني اجماع الصحابة سكوتهم على هذا اللي صلى قبل الزوال واللي صلى قبل ذلك واللي صلى بعد الزوال ما انكر نعم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها - [00:24:45](#)

حين تزول الشمس رواه مسلم. يعني كان يصلي الجمعة وننتهي. ثم نذهب الى جمالنا نواضحنا مثلا كان في اه استخراج الماء من البئر او كانت ترعى او نحو ذلك فنريحها متى؟ وقت زوال الشمس - [00:25:11](#)

يعني اراحوا الرواحل والجمال في وقت الزوال وهم قد صلوا الجمعة ولانها صلاة عيد فاشبهت صلاة العيدين ولا تعيد الاسبوع فاشبع الصلاة عيدي السنة قال الخرقى وتجاوز في الساعة السادسة - [00:25:32](#)

وفي نسخة الخامسة ومفهومه انها لا تجوز قبل ذلك ما رويناه يختص به والافضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتاء لا يقدمها الى موضع الخلاف ولا يؤخرها في شق على الناس - [00:25:58](#)

والافضل ان يبادر باداء صلاة الجمعة متى بعد الزوال مباشرة يعني اذا زالت الشمس حينئذ يبدأ بالصلاة كما هو الحال عندنا يعني بعد دخول وقت صلاة الظهر يبدأ بصلاة الجمعة - [00:26:22](#)

صيفا وشتاء لا نعجلها قبل الزوال محل خلاف ولا حاجة بنا الى الخلاف ولا نؤخرها الى مثلا بعد دخول الوقت بساعة او بنصف ساعة يكون فيه مشقة على الناس لان فيه من يأتي الى الجمعة مبكر - [00:26:46](#)

في شق عليه التأخير الاولى ان تؤدي صلاة الجمعة في اول وقت صلاة الظهر لما روى سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع النبي كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس - [00:27:11](#)

ثم نرجع نتتبع الفيض متفق عليه يقول كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم متى اذا زالت الشمس يعني عند الزوال ثم نرجع بعد الصلاة والخطبة نتتبع الفيض يعني الظل يكون الظل قليل - [00:27:37](#)

لانه لو كان الظل واسع مثلا ما قال نتتبع الفيض كان يمضي لكنه يبحث عن الظل عن حرارة الشمس فان خرج الوقت وهم فيها وقال احمد من ادرك التشهد اتمها جمعة - [00:28:01](#)

فظاهره انه يعتبر الوقت في جميعها الا السلام لان الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء وقال الخراقي ان دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة اجزأتهم جمعة لانه شرط لانه شرط يختص - [00:28:24](#)

الجمعة فلا يعتبر فلا فلا يعتبر الركعة الثانية الجماعة في حق المسبوق اذا تأخروا في صلاة الجمعة او اطال الخطيب واخر الصلاة فنقول القول الاول انهم اذا اتوا بالتشهد ولم يخرج الوقت - [00:28:49](#)

فانها جمعة صحيحة اما اذا لم يأتوا بالتشهد وخرج الوقت قبل الاتيان بالتشهد فلا تصح منهم جمعة بل عليهم ان يصلوها ظهرا القول الاخر انهم اذا اذكوا ركعة من وتأخروا في الصلاة - [00:29:22](#)

فاقام عن الصلاة لصلاة الجمعة وقد بقي شيء يسير من الوقت. صلوا ركعة ثم خرج وقت صلاة الجمعة ودخل وقت صلاة العصر. ما الحكم على القول الاول انها لا تصح جمعة. لانهم ما ادركوا من الوقت الا ركعة واحدة - [00:29:45](#)

لابد ان يدركوا الركعتين الى التشهد. ولم يبق عليهم الا السلام. فان خرج الوقت قبل السلام فلا بأس. القول اخر انها تصح جمعة ما دام ادركوا ركعة كاملة وان ادرك اقل من ذلك - [00:30:13](#)

فهل يتمها ظهرا ام يستأنف على وجهين بناء على المسبوق باكثر باكثر من ركعة وقال القاضي متى تلبس بها في وقتها اتمها جمعة ادرك اقل من ركعة القول الراجح على انه فاتته صلاة الجمعة فاتتهم - [00:30:34](#)

لكن هل يتموها ظهرا تبطل الصلاة ويستأنف الظهر من اولها على قولين ايضاح ذلك بالمثال شخص اقام لصلاة الجمعة فدخلوا فيها كبر الامام وقرأ سورة وفي اثناء قراءة السورة خرج وقت صلاة الجمعة قبل ان يركع - [00:31:01](#)

ما الحكم هل يتموها هو انتهى وقت صلاة الجمعة ولا تصح منهم جمعة. هل يتموها ظهرا ام تنقل هذه ويستأنف الظهر؟ على وجهين قولين قول يقول دخلوا في الصلاة فيتموها ظهرا. القول الاخر يقول لا لا بد ان يستأنفوها من اولها الظهر. لانهم دخلوا - [00:31:42](#)

صلاة الجمعة فلا تدخل نية صلاة بنية صلاة اخرى فان شرع فيها ثم شك في خروج الوقت اتمها جمعة لان الاصل بقاؤه القول الاخر فان شرع فيها ثم وقال القاضي متى تلبس بها في وقتها اتمها جمعة؟ يقول القاضي لو - [00:32:07](#)

كبر لتكبيرة الاحرام في صلاة الجمعة وقرأ الفاتحة ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة العصر قال يتمها جمعة لانه تلبس لانه دخل بها فيتمها نعم فان شرع فيها فان شرع فيها ثم شك في خروج الوقت اتمها جمعة - [00:32:36](#)

لان الاصل بقاؤه اذا دخل في وقت دخل في صلاة الجمعة وقرأ وفي اثناء القراءة توقع ان الوقت قد خرج ولم يتأكد من ذلك فما الحكم هل يخرج منها ويصلي ظهر ام يتمها ظهر ام يتمها جمعة - [00:32:59](#)

اذا كان مجرد شك فيتمها لان الوقت هو فيه بيقين وخروجه مشكوك فيه. فيتمها جمعة ولا يلتفت للشك وان ضاق الوقت عما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها وان ضاق الوقت عما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها - [00:33:26](#)

ضاق الوقت عما يلزم للجمعة لان الجمعة يلزم لها خطبة انشغلوا عن صلاة الجمعة مثلا فلم يلتفتوا الا وقد بقي خمس دقائق على خروج الوقت لو كان المقصود الصلاة صلاة ركعتين الجمعة ممكن ان يأتوا بها - [00:33:59](#)

لكن الجمعة يلزم لها خطبة خطبتين قبلها وخمسة دقائق مثلا لا تكفي للخطبتين والاقامة الصلاة وللصلاة فحينئذ عليهم ان يصلوا ظهرا فصل الشرط الثاني ان يكون ان يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به - [00:34:26](#)

من حجر او طين او لبن او قصب مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة يسكنها اربعون من اهل الجمعة سكنى اقامة لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء - [00:34:56](#)

فاما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهما ولا ذلك لان ذلك لا ينصب للاستيطان ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة وان كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعض او متفرقة تفرقا لم تجري به العادة - [00:35:16](#)

لم تصح فيها الجمعة يشترط للجمعة انتوا ان يكونوا في قرية مستوطنين وهذه القرية مبنية بما جرت به العادة ان تبنى به القرى لابد في اقامة الجمعة ان يكونوا مستوطنين - [00:35:49](#)

ومساكن ثابتة مستقرة طول السنة اما ان كانت بخلاف ذلك فلا تصح فيها الجمعة مثلا في وقت الربيع يخرج اهل البلدة ويقيمون في خيام عند منابت العشب هل يصح لهم ان يقيموا جمعة هناك - [00:36:15](#)

لا في وقت الصيف اهل القرية يخرجون الى اعالي الجبال التي حولهم ويخيبيون فيها ويستقرون اربعة اشهر خمسة اشهر وقت الصيف هل يصح ان يقيموا فيها جمعة اهل مجموعة بيوت - [00:36:47](#)

متفرقين بين كل بيت وبيت مثلا اكثر من كيلو اربعين خمسين بيت منتشرة في مساحة شاسعة من الارض هل يصح ان يقيموا جمعة؟ لا لانهم ليسوا في قرية واحدة فلا بد ان يكونوا في قرية - [00:37:16](#)

وهل يلزم ان تكون هذه القرية مبنية بالطين واللبن والحجارة؟ لا في بعض القرى يقام من القصب وتقام من العشب وتقام من خيام مستقرة ثابتة لان بلادهم مثلا فيها رطوبة فيها كثيرة الامطار كثيرة كذا ما تثبت المباني لديهم بناء - [00:37:42](#)

بالطين ونحوه تتهار فاتخذوها مثلا من قصب او من حديد او من اي نوع من الانواع ما داموا مستقرين فيها فتعتبر قرية فان اجتمعت هذه الشروط في القرية وجبت الجمعة على اهلها - [00:38:13](#)

كانوا مستوطنين مستقرين ثابتين فيها باستمرار تجب عليهم الجمعة ما عدا ذلك فلا تجب. لان فيه قبائل العرب حول المدينة اهل بيوت شعر وخيام ونحوها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصلاة الجمعة - [00:38:43](#)

وصحت بها لان كعبا قال اسعد بن زرارة اول من جمع بنا جمع جمع بنا في هزم المبيت من حرب بحجم مبيت من حرة بني بياضة في نفع علم يقال له نقيع الخدمات - [00:39:07](#)

رواه ابو داود. لا لا اقرأه. اقرأها لان كعبا قال اسعد ابن زرارة اول من جمع بنا جمع جمع بنا يعني صلى بنا صلاة الجمعة نعم في هزم المبيت من حرة بني بياضة - [00:39:33](#)

في نقيعي يقال له نقيع حجم قال المكان المظمن يعني المنخفض حي في اليمن يعني حجم النبى يعني ارض منخفضة منسوبة الى هذا الذي هو المبيت كما تقول هضبة فلان مثلا - [00:39:55](#)

هزم النبى من حرة بني بياضة الحرة هي الارض الصلبة التي فيها حجارة سود تسمى حرة كالحرة التي محيطة بالمدينة في نقيع يقال له نقيع الخظمات النقيع موضع يسمى معروف في المدينة نعم - [00:40:30](#)

في نقيع يقال له نقيع الخدمات رواه ابو داود قال الخطابي بني بياضة قرية على ميل من المدينة يعني قريبة من المدينة كان اسعد ابن زرارة رضي الله عنه هو اول من صلى الجمعة بالصحابة من من الانصار - [00:40:58](#)

في هذا الموقع من المدينة قبل انتشار الاسلام ولعل هذا قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بهم في هذا الموقع يعني كان فيه جماعة من المسلمين كثير فصلى بهم رضي الله عنه. نعم - [00:41:22](#)

ولان هذا بناء هذا ليس في المدينة وانما هو بعيد عن المدينة اكثر من كيلو ونصف ولان هذا بناء استوطنه اربعون من اهل الجمعة فوجبت عليهم يقدر الف وست مئة متر - [00:41:41](#)

يعني كيلو وستة من عشرة من الكيلو ولان هذا بناء استوطنه اربعون من اهل الجمعة فوجبت عليهم كاهل مصر نعم يعني ولو كان قرية ما دام انه في هذا العدد فيصلون الجمعة ما داموا مستقرين في هذا الموقع فيصلون - [00:42:04](#)

وتجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء لحديث اسعد ابن زرارة فان خربت القرية فلزموها عازم انا يجوز اقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء مثلا القرية او المدينة - [00:42:28](#)

كبيرة لكن فيه مباني حولها خارجة مباني ثابتة فهل يصح ان يقام فيها جامع؟ نعم يقام فيها جامع ولو كانت البيوت ليست بكثيرة ما دام انها قرية ومستقر واهلها فيها - [00:42:56](#)

وملحقة بهذه المدينة الكبيرة فيصلى فيها الجمعة. نعم فان خربت القرية فلزموها عازمين على اصلاحها ومن رمتها يعني ترميمها على اصلاحها وممرمتها فحكمها باق وان عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان. نعم - [00:43:18](#)

فان خربت القرية اهل قرية يصلون جمعة مستقرون من مئات السنين جاءهم السيل ومساحة قريتهم واتخذوا خيام سكنوا فيها لفترة انهم يصلحون قريتهم او اتخذوا هذه الخيام لغرض ان يبنوا لهم قرية في صدي - [00:43:50](#)

البلد بعيد عن المكان المنخفض هذا الذي اتاه السيل اجتاحت اي النوعين يصلون جمعة اهل قرية خيوا لاجل يصلحوا قريتهم اهل قرية اخرى خيموا من اجل ان يبنوا لهم قرية بعيدة عن هذا المكان المنخفض - [00:44:24](#)

ايهم يصلي جمعة جاءتهم الجمعة وهم لم يبنوا ما بنوا يقول الذين لزموا المكان يريدون اصلاحه وترميمه هؤلاء يصلون في قريتهم. لان هذه قريتهم يريدونها الذين عزموا على تركها يريدون ان يرتفعوا الى مكان اخر بعيد نقول نصبر عليكم حتى - [00:44:52](#)

تستقروا اذا استقرتم في القرية الجديدة صلوا اما الان فلا لانكم لستم مستوطنين في هذا المكان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك

علی عبده ورسوله نبینا محمد وعلی اله وصحبه اجمعین - 00:45:17